

المحكمة الإدارية بالرباط

رقم الحكم	تاريخه	قسم	رقم الملف	ق. المقرر	الرئيس
114	95/4/27	دعوى الإلغاء	94/152 غ	محمد المزوغي	مصطفى التراب

الاختصاص باستخلاص الصوائر القضائية.

- النيابة العامة مختصة بتنفيذ الغرامات بينما تختص المحكمة بتحديد تلك الغرامات على من يقع أداؤها.
 - طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.86.238 المؤرخ في 31/12/86 فإن القباضات التابعة للخزينة العامة للمملكة هي المختصة بمتابعة استخلاص الصوائر القضائية وليس النيابة العامة.
 - قيام النيابة العامة باستخلاص الصوائر القضائية يعتبر تجاوزا في استعمال السلطة ويجعل القرار المطعون فيه مشوبا بعيب عدم الاختصاص، إلغاؤه... نعم.
- مادام الاختصاص في متابعة استخلاص الصوائر القضائية يرجع للقباضات التابعة للخزينة العامة للمملكة، فإن يتعين إخراج مصلحة التسجيل و التتمبر التابعة لمحكمة الإستئناف من الدعوى.

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 1995/04/27 إن المحكمة الإدارية بالرباط في جلسته العلنية أصدر القرار الآتي نصه:

بين: السيد (ع.أ) عنوانه:.....نائبه الأستاذ الحسين الملكي محام بالرباط
الطالب _____ ب-

وبين: - أمر السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالرباط في ملف التنفيذ الزجري عدد 92/7308.
بحضور: مصلحة التسجيل والتمبر لدى محكمة الإستئناف بالرباط
الطعن-
المطلوب في

بناء على المقال المرفوع إلى هذه المحكمة بتاريخ 94/20/27 من طرف الطالب المذكور حوله، والرامي إلى الحكم بإلغاء الأمر الصادر عن السيد الوكيل العام للملك في ملف التنفيذ عدد 94/7308 المفتوح بناء على القرار الصادر في الملف الجنحي عادي عدد 92/7308 بتاريخ 93/9/27.
وبناء على المذكرة الجوابية التي تقدم بها السيد وزير المالية بتاريخ 95/2/7 والرامية إلى إخراج مصلحة التسجيل والتمبر لدى محكمة الإستئناف من الدعوى.
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 95/2/8.
وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 95/4/13.
وبناء على المناذاة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم بل وحضور نائب الطاعن الذي أكد المقال، وتخلف المطلوب في الطعن رغم توصله بالأمر بالتخلي.
وبعد الإستماع إلى المفوض الملكي في تلاوة تقريره الكتابي - الرامي إلى الحكم وفق الطلب- قررت المحكمة حجز الملف للمداولة لجلسة 95/4/27.

التعليق

وبعد المداولة طبقاً للقانون:

في الشكل: حيث إن الأمر المطعون فيه غير مؤرخ، ولا يوجد بالملف ما يفيد تاريخ تبليغه إلى الطاعن لذا يتعين اعتبار طلب الطعن قد قدم داخل الأجل القانوني وجاء مستوفياً لباقي الشروط الشكلية لذلك فهو مقبول شكلاً.

في الموضوع: حيث يستفاد من مقال الطعن أن المدعي كان قد تقدم بشكاية مباشرة ضد خصمه انتهت بصور حكم ابتدائي قضى بعدم قبولها، وأثناء المرحلة الإستئنافية، أصدرت محكمة الإستئناف بالرباط قراراً بتاريخ 93/9/27 قضى بعدم قبول الاستئناف وأن السيد الوكيل العامل للملك لدى محكمة الإستئناف بالرباط أصدر أمراً يطالبه بمقتضاه أداء الغرامة المحكوم بها عليه، وكذا مصاريف القضائية رغم أنه لم يحكم عليه بأية غرامة، وأن أقصى ما يمكن أن يتحملة محرك الدعوى العمومية ضد خصمه في إطار الشكاية المباشرة هو تحمله الصائر القانوني الذي يكون أدأؤه مسبقاً بصندوق المحكمة، لذا فإن الأمر الصادر ضده بأداء الغرامة والمصاريف القضائية لا يستند إلى أي أساس قانوني لأجله يلتبس الحكم لفائدته بما سطر أعلاه.

وحيث إن السيد الوكيل العام للملك المطلوب في الطعن لم يدل بأي جواب في الموضوع رغم توصله بنسخة من المقال الشيء الذي يشكل قرينة على أنه لا ينازع في الوقائع الواردة في المقال المذكور.

وحيث إنه بعد إطلاع المحكمة على الأمر المطعون فيه تبين أنه يتعلق بأداء مبلغ 897.50 درهم برسم الغرامات والمصاريف القضائية المحكوم بها في الملف الجنحي عدد 92/7308.

لكن، حيث إن القرار الصادر في الملف المذكور بتاريخ 93/9/27 لا يتضمن أية عقوبة جنحية في حق الطاعن وأن ما يمكن أن يطالب به الطاعن هو تكملة الرسوم القضائية.

وحيث ولئن كانت النيابة العامة مختصة بتنفيذ الغرامات المحكوم بها إلا أن تحديد تلك الغرامات وعلى من يقع أدأؤها يرجع النظر فيها إلى المحكمة وليس إلى النيابة العامة، ومن جهة أخرى، فإن متابعة استخلاص الصوائر القضائية موكول إلى قباضات التابعة للخزينة العامة للمملكة طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1/86/238 بتاريخ 86/12/31 وليس إلى النيابة العامة، مما يجعل القرار المطعون فيه مشوباً بعيب عدم الإختصاص، وبالتالي يشكل تجاوزاً في السلطة الشيء الذي يستوجب الحكم بإلغائه.

وحيث إن مصلحة التسجيل والتمبر لدى المحكمة الإستئنافية بالرباط بصفتها تابعة لمديرية الضرائب لا موجب لإدخالها في الدعوى ما دام الإختصاص في متابعة استخلاص الصوائر القضائية يرجع إلى قباضات التابعة للخزينة العامة للمملكة لذا يتعين إخراجها من الدعوى.

المنظوق

وتطبيقاً لمقتضيات الفصول 1- 31- 32- 124- 329- إلى 335 من ق.م.م والمواد 3-4-5-6-8-20-21-22 و23 من القانون 41/90 المحدثه بموجبه المحاكم الإدارية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنياً ابتدائياً وغنياً.

في الشكل: بقبول الطلب

في الموضوع : بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن السيد الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بالرباط في ملف التنفيذ عدد 92/7308 وتصرح بإخراج مصلحة التسجيل والتمبر لدى محكمة الإستئناف بالرباط من الدعوى. بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

المحكمة الادارية بالرباط

رقم الحكم	تاريخه	رقم الملف	ق. المقرر	الرئيس
624	2004/05/06	02/86 غ	لطيفة خمير	لطيفة الخال

طلب اختصاص القضاء الإداري بالبت في دعاوى الاستحقاق.

دعاوى الاستحقاق تخرج عن نطاق الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 2004/05/06 إن المحكمة الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدر الحكم الآتي نصه:

بين: السيد (الحاج أ.م. بن ل.) عنوانه:.....نائبه الأستاذ الحسين الملكي
المدعى -

وبين: - الدولة المغربية في شخص ممثلها القانوني للسيد الوزير الأول

- السيد وزير المالية والاقتصاد والسياحة بمكاتبه بوزارة المالية.

- المديرية العامة للأموال المخزنية بالرباط. - رئيس دائرة الأملاك المخزنية بورزازات

- السيد الوكيل القضائي. - المدعى عليهم

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه لكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 19 مارس 2002 الذي يعرض فيه أنه بتاريخ 1984/06/06 تقدم رئيس دائرة الأملاك المخزنية بورزازات بمطلب تحفيظ سجل تحت عدد 28/161 يرمي إلى تحفيظ الملك المعروف بتمكالت في حدود مساحة 26 هكتار و 40 آر ، ولتعزيز مطلبه أدلى بهادتين إداريتين الأولى سميت محضر التعريف بالقطعة الأرضية، والثانية سميت نسخة من كناش المحتويات للأملاك المخزنية مستخرجة من كناش الأملاك مؤسستين على قرار بضم هذا الملك إلى ملك الدولة (الأملاك المخزنية) بحكم مصادرة كافة أملاك الباشا الحاج التهامي الكلاوي باشا مراكش في عهد الحماية، وأنه بصور الظهير الشريف رقم 1/61/279 بتاريخ 8 نونبر 1963 عدد 2664 والقاضي بالعبو

عن الأشخاص المحكوم عليهم من طرف لجنة البحث الذي تنص مقتضيات فصوله 1 و 2 و 3 و 5 على وضع حد لكل آثار تلك المصادرة، وحقوق الإنتفاع المخولة بشأنها لأية جهة كانت، وبذلك تم حفظ الملف بالأرشيف الإداري للأملاك المخزنية، إلا أن تم اتخاذ القرار المطعون فيه، وأن الطاعن بتاريخ 6 فبراير 1983 اشترى مع السيد ايت علي من السيدة الحاجة زهرة بنت امبارك قطعة أرضية في المنطقة المعروفة بمزارع تمتكالت مساحتها 3500 متر مربع، كما انتقلت إليه حقوق شريكه بتاريخ 1986/6/29 بمقتضى عقد عدلي، وفوجئ بالمسمى أكنوش عبد الرحمان يقوم بالإستيلاء على أرضه، وأنه بعد مقاضاة هذا الأخير صدرت أحكام لفائدة الطاعن تؤكد حقوقه، وهي قرار محكمة الإستئناف بمراكش بتاريخ 1990/12/25 في الملف 90/1823، وقرار محكمة الإستئناف بورزازات بتاريخ 1993/07/27 في الملف 93/37، وأنه رغم الحقوق الثانية للطاعن، فإن المصالح الإدارية أصرت على الإستمرار في تحفيظ المنطقة كلها التي يوجد بها هذا الملك، لأجله يلتمس في الشكل قبول الطلب، وفي الموضوع الحكم بإلغاء المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

وبناء على المذكرة الجوابية المؤشر عليها بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 02/06/21 والمدلى بها من طرف مديرية الأملاك المخزنية والتي جاء فيها أن المدعي سبق له أن تقدم بتعرضه ضد مطلب التحفيظ عدد 28/161 ودعم تعرضه بالوثائق المدلى بها حاليا وصدر حكما بتاريخ 1993/4/28، وأصدر المجلس الأعلى بشأنه قرارا بتاريخ 13 يناير 1998 قضى برفض طلب التعرض، لأجله تكون المحكمة الإدارية غير مختصة نوعيا للبت في الطلب ومن جهة ثانية، فإن الدعوى تم تقديمها خارج الأجل لأن الطاعن كان على علم بالقرار المطعون فيه وهو ينازع أمام قضاء التحفيظ ومن جهة أخرى، فإن الطاعن سبق أن تقدم بتعرضه ضد مطلب التحفيظ عدد 28/161 ودعم تعرضه بوثائق، وأنه بعد صدور حكم قضى برفض طلب النقض كما سبق بيانه أسس السيد المحافظ على الأملاك بورزازات الرسم العقاري 28/4296 في اسم المطلوبة في الطعن بعد إعادة الملف إليه من طرف المحكمة ملتصقا بالحكم بسبقية الفصل في الدعوى واحتياطيا في الموضوع، فإن القرارات والأحكام المستدل بها من طرف الطاعن والتي كانت بينه وبين المسمى أكنوش عبد الرحمان لأن المطلوبة في الطعن لأنها لم تكن طرفا فيها وأن قرارها القاضي بتقديم مطلب لتحفيظ العقار موضوع النزاع قرار مشروع لإستنادها على أحكام وقرارات نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي به ملتصقا لذلك الحكم برفض الطلب.

وبناء على المذكرة الجوابية الصادرة عن الوكيل القضائي والمؤشر عليها بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2002/12/12 والتي يلتمس فيها أساسا الحكم بعدم اختصاص المحكمة الإدارية للبت في الطلب والحكم بأن الدعوى غير مسموعة لسبقية البت فيها ومن جهة أخرى، فإن الطعن قدم خارج الأجل القانوني، لأن الإدارة المطلوبة في الطعن عبرت عن رغبتها في طلب التحفيظ من 94/6/6 وأن الطاعن كان على علم يقيني بمبادرة الإدارة بتقديمه لتعرضه الذي صدر فيه حكم برفض التعرض منذ 1992/2/24 ولم يتقدم بدعواه الحالية إلا بتاريخ 2002/3/19 ملتصقا أساسا عدم قبول الطلب.

ومن حيث الموضوع، فإن موقع الإدارة مشروع قانوني ذلك أن الظهير الشريف رقم 1.63.279 الصادر بتاريخ 1963/11/8 المتمسك به من طرف الطاعن والذي نص في فصوله 551 بوضع حد لكل آثار لمصادرة حقوق انتفاع، نجده في فصله الثاني قد حدد العقارات الفلاحية أو ذات الطبيعة الفلاحية وأن الثابت من خلال الحكم

الصادر عن ابتدائية ورزازات بتاريخ 1992/2/24 نجد أنه أشار في وصفه للعقارات موضوع النزاع أنه أرض فلاحية وبالتالي فهي غير مهنية بمقتضيات الظهير المتمسك به ومن جهة ثانية، فإن تمسك الطاعن بقرارين قضائيين صادرين عن كل من محكمة الإستئناف بمراكش وآخر عن محكمة الإستئناف بورزازات، فإن هذين القرارين لا يمكن الاحتجاج بهما ضد الغير لأنهما حجة ضد السيد أكنوش ولكونهما قد صدرا في إطار دعوى استحقاق الحيازة كما أن محكمة الاستئناف بمقتضى القرار عدد 201 وتاريخ 1993/4/28 قد بنت في دعوى استحقاق ملكية العقار موضوع النزاع حينما قضت برفض التصرفات التي قدمت بشأنه، كما أنها استبعدت الحجج التي استدلت بها الطاعن وقد حددت موقفها منها ومن جهة ثالثة، فإن الإدارة لها حق تقديم طلب التحفيظ لأنه بعد البت في جميع التصرفات المقدمة ضد مطلب التحفيظ رقم 28/161 من طرف الجهة المختصة التي قضت باستبعادها وعدم صحتها وصارت أحكامها نهائية وحائزة للشيء المقضي به، فإن ذلك يجعل الإدارة المستفيدة من تلك الأحكام محقة في مباشرة واستكمال إجراءات التحفيظ ملتصقا لذلك الحكم برفض الطلب.

وبناء على الأمر التمهيدي الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2003 والقاضي بإجراء بحث بمكتب القاضي المقرر. وبناء على ما راج بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2003/10/10 والتي حضرها الطاعن ونائبه كما حضر ممثل الوكالة القضائية وكذا ممثل الأملاك المخزنية.

وبناء على باقي المذكرات المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 04/1/6.

وبناء على الإعلام بإدراج الملف بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2004/2/23 صدر قرار بالتخلي بلغ للأطراف الذين تخلفوا فاعتبرت القضية جاهزة، وأعطيت الكلمة للسيدة المفوض الملكي التي أكدت تقريرها الكتابي الرامي إلى إلغاء القرار المطعون فيه ضم للملف وتم وضع القضية للمداولة. وبعد المداولة طبقا للقانون.

مول الدفع بعدم الإختصاص النوعي :

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء القرار الصادر عن مدير الأملاك المخزنية بتاريخ 1984/6/6 تحت عدد 28/161 والقاضي بتقديم مطلب تحفيظ العقار المعروف بتمكالت والذي يملك الطاعن جزءا منه.

وحيث دفعت الإدارة المدعى عليها بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الطلب لأن الفصل 8 من قانون 90/41 لا يتضمن اختصاص المحكمة للبت في دعاوى التحفيظ.

وحيث إن مناقشة مشروعية القرار المطعون فيه يؤدي إلى تفحص وثائق الطاعن والنظر في استحقاقه للعقار المطلوب تحفيظه من قبل الأملاك المخزنية وهو أمر يخرج عن اختصاص المحاكم الإدارية مما يجعل الدفع المثار بهذا الخصوص في محله ويتعين الإستجابة له.

المنظـوق

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 8 من القانون 90.41 المحدثه بموجبه المحاكم الإدارية.

لهـذا الأسـبابـ

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علينا ابتدائيا وحضوريا:
بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب.
بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

